

وزارة التموين

قرار وزارى رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦

في شأن تفويض السادة المخافظين

في بعض ضوابط توصيل أسطوانة البوتاجاز للمستهلك

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن شئون التموين :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى

وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ في شأن القواعد المنظمة لتداول المواد

البترولية وتنظيم استخدام غاز البوتاجاز :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة الاسترشادية ببعض

التدابير لمخالفات مستودعات أسطوانات غاز البوتاجاز :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد سعر أسطوانات

البوتاجاز بنوعيها :

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط توصيل أسطوانة البوتاجاز للمستهلك :

وفي ضوء التنسيق مع وزارتي البترول والتنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض السادة المحافظين - كل في دائرته محافظته - بتطبيق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٣ ، بشأن ضوابط توصيل أسطوانة البوتاجاز للمستهلك ، وذلك في تحديد مقابل توصيل يضاف إلى السعر الرسمي لأسطوانة البوتاجاز بنوعيها (المنزلي - التجارى) تتراوح من ٢ إلى ٥ جنيهات للأسطوانة المنزليه ، طبقاً للمسافات وحسب المجدول التالي :

المسافة	المبلغ (بالجنيه)
حتى ٢ كيلو متر	٢
أطول من ٢ إلى ٥ كيلو مترات	٣
أطول من ٥ إلى ٨ كيلو مترات	٤
أطول من ٨ كيلو مترات فأكثر	٥

ومن ٥ إلى ١٠ جنيهات للأسطوانة التجارية طبقاً للمسافات ، وذلك نظير خدمة التوصيل .

(المادة الثانية)

يتولى السادة المحافظين - كل في دائرته محافظته - تنظيم تداول سلعة البوتاجاز في ضوء أحكام هذا القرار ، ومراعاة التوزيع الجغرافي للمستودعات على مستوى المحافظة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التموين

د / محمد أبو شادى